

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2
سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 777 لسنة 2020 المؤرخ في 5
أكتوبر 2020 المتعلق بضبط شروط وصيغ وإجراءات تطبيق
أحكام مرسوم رئيس الحكومة عدد 31 لسنة 2020 المؤرخ في
10 جوان 2020 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات بين
الهيكل والمتعاملين معها وفيما بين الهيكل،

وعلى قرار وزير السياحة المؤرخ في 9 نوفمبر 2006
المتعلق بضبط الخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة
لوزارة السياحة والمنشآت والمؤسسات العمومية الراجعة إليها
بالنظر وشروط إسنادها وجميع النصوص التي نقحته أو تمتمته
وخاصة قرار وزير السياحة المؤرخ في 16 جوان 2009.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تضبط بالملحق المصاحب لهذا القرار قائمة
الوثائق المتضمنة للمعلومات والمعطيات المتوفرة لدى مصالح
وزارة السياحة والهيكل الراجعة لها بالنظر أو الصادرة عنها، التي
يتعين تبادلها إلكترونياً بين الهيكل العمومية والتي لا يطالب
المستثمرون والمؤسسات الاقتصادية بتقديمها عند إسداء خدمة
إدارية في علاقة بإنجاز الاستثمار أو عند منح ترخيص لممارسة
نشاط اقتصادي أو لبعث مؤسسة اقتصادية أو عند الإذلاء
بتصريح استثمار.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 25 جانفي 2021.

وزير السياحة

الحبيب عمّار

اطلع عليه

رئيس الحكومة

هشام مشيشي

قرار من وزير السياحة مؤرخ في 25 جانفي 2021 يتعلق
بضبط قائمة الوثائق المتضمنة للمعلومات والمعطيات
المتوفرة لدى مصالح وزارة السياحة والهيكل الراجعة لها
بالنظر أو الصادرة عنها والتي يتعين تبادلها إلكترونياً بين
الهيكل العمومية.

إن وزير السياحة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ في 29 ماي
2019 المتعلق بتحسين مناخ الاستثمار وخاصة الفصل 2 منه،

وعلى مرسوم رئيس الحكومة عدد 31 لسنة 2020 المؤرخ
في 10 جوان 2020 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات بين
الهيكل والمتعاملين معها وفيما بين الهيكل،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي
1993 المتعلق بضبط الإطار العام للعلاقة بين الإدارة والمتعاملين
معهما وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته،

وعلى الأمر عدد 1880 لسنة 1993 المؤرخ في 13 سبتمبر
1993 المتعلق بنظام الاتصال والإرشاد الإداري،

وعلى الأمر عدد 2122 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية
2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة السياحة وعلى جميع
النصوص التي نقحته أو تمتمته،

وعلى الأمر عدد 2123 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية
2005 المتعلق بتنظيم وزارة السياحة وعلى جميع النصوص التي
نقحته أو تمتمته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 417 لسنة 2018 المؤرخ في 11
ماي 2018 المتعلق بإصدار القائمة الحصرية للأنشطة الاقتصادية
الخاضعة لترخيص وقائمة التراخيص الإدارية لإنجاز مشروع
وضبط الأحكام ذات الصلة وتبسيطها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 310 لسنة 2020 المؤرخ في 15
ماي 2020 المتعلق بضبط شروط وصيغ وأجال تبسيط الإجراءات
الإدارية وتقليص الأجال واستعمال وسائل الاتصال الحديثة
واعتماد الشفافية فيما يتعلق بمعاملات الهيكل العمومية مع
المستثمرين والمؤسسات الاقتصادية وخاصة الفصل 9 منه،

الملحق

طريقة التبادل الإلكتروني المعتمدة	الهيكل العمومية التي تطلب هذه الوثائق لإسداء خدمات إدارية لفائدة المستثمرين	الوثائق موضوع تبادل إلكتروني مع هيكل عمومية أخرى
عبر واجهة معدة للغرض (interface)	الإدارة العامة للديوانة	شهادة إيداع تصريح باستثمار لكل المشاريع السياحية من إيواء وتنشيط ونقل سياحي.
عبر البريد الإلكتروني	وكالة النهوض بالصناعة والتجديد	شهادة تصريح بالاستثمار في قطاع الصناعات التقليدية
عبر البريد الإلكتروني	الإدارة العامة للديوانة	شهادة امتياز جبائي (قطاع الصناعات التقليدية)